



كيفية إثبات دعوى التزوير الأصلية والفرعية

تعد دعاوى التزوير من الدعاوى التي تساهم بشكل كبير في انتشار الفساد داخل المجتمع؛ لذلك يسعى المنظم السعودي وبذل قصارى جهده؛ من أجل القضاء على تلك الجرائم بشتى صورها. ولقد عرّف المنظم السعودي دعوى التزوير الأصلية بأنها: دعوى تقام بالطرق المعتادة لإقامة الدعاوى لإثبات تزوير مستند رسمي أو عرني بكافة طرق الإثبات والمصلحة تكمن في أن رافعها يتجنب في الحكم الصادر فيها بالتزوير من الاحتجاج به عليه في المستقبل وقد بينت المادة (٥٠) من نظام الإثبات هذه الدعوى وإجراءاتها، أما عن دعوى التزوير الفرعية فقد عرفها المنظم بأنها: دعوى تنشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية والهدف منها هو استبعاد المحرر محل إثبات في الدعوى الأصلية وإسقاط حجتيه، كما يصح الادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية وكذلك في المحررات العرفية .

أولاً: حالات إثبات التزوير المنصوص عليها في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ:

- ١- دعوى التزوير الفرعية: وهي أن تكون الدعوى بالتزوير في دعوى منظورة أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يكون التقدم بطلب إثبات التزوير بأحد أمرين:
 - أ- أن يكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة.
 - ب- أن يطلب إثبات ذلك شفاهاً ويثبت طلبه في محضر الجلسة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من النظام، والفقرة (١) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.
- ٢- دعوى التزوير الأصلية: وهي ألا يكون هناك دعوى قائمة أمام المحكمة، ولكن يخشى أن يُجْتَحَّ عليه بمحرر مزور:



رقم الترخيص: ٣٣٢٦٣ تاريخ: ١٧/١٠/١٤٤٨هـ

وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (٥٠) من النظام على أنه: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب".

ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التزوير الأصلية:

نصت المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإثبات على أن: "يكون تقديم دعوى التزوير الأصلية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ذي الصلة بالمحرر".

ثالثاً: ما يلزم مدعي التزوير بيانه في طلبه لإثبات التزوير أمام القضاء:

وضّح المنظم أنه يجب على من يدّعي تزوير محرر أن يبين أو يرفق في طلبه عدة شروط، وقد ورد ذكرها في المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإثبات التي نصت على: "١- يكون الادعاء بالتزوير بمذكرة أو شفاهاً، ويثبت في المحضر، ويجب أن يتضمن الآتي:

أ- بيانات المحرر المدعى تزويره.

ب- مواضع التزوير المدعى بها، وشواهدة .

ج- أثره على الدعوى .

د- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها .

٢- إذا لم يستوف الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الادعاء بالتزوير، ويدون في المحضر.

٣- إذا استوفى الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فتأمر المحكمة بالتحقيق فيه بقرار تثبته في المحضر، إذا تحققت الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام".